وجوبها فمنهم من اوجبها كلما جرى ذكره صلى الله عليه وسلم
ومنهم من قال تجب في كل مجلس مرة وان تكرر ذكره
كما في آية السجدة وتسميت العاطس قال القرطبي والذي
يقتضيه الاحتياط الصلاة عليه كلما ذكر قلت وهي
فرض من فروض الصلاة في التشهد الاخير عند الشافعي
رحمه الله تعالى وحكى حرملة بن يحيى عن الشافعي رحمه
الله ورضي عنه قال اذا لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التشهد وقبل السلام اعاد الصلاة وقال اسحق
بن راهوية رحمه الله تعالى اذا تعمد تركها اعاد الصلاة
قد قال بوجوبها في الصلاة محمد بن المواز والقاضي
عبد الوهاب وابو بكر بن العربي المالكيون وقد
ورد في فضلها جملة من الاحاديث نذكر هنا ما
تيسر منها ان شاء الله تعالى عن عبد الله بن عمرو
النبي بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما
يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه
عشرا ثم سلوا لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة
لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو
فمن سأل الله تعالى لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة

رواه

رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي واحدة
صلى الله عليه عشرا رواه مسلم وعن انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ذكرت عنده فليصل علي ومن صلى علي مرة
صلى الله عليه عشرا وفي رواية من صلى علي واحدة
صلى الله عليه عشرا وحط عنه بها عشر سيئات
ورفع له بها عشر درجات رواه الامام احمد والنسائي
وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه الا انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي واحدة
صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيئات
وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعته حتى
دخل حائطا فسجد فاطال السجود حتى خفت ان
ان يكون الله عز وجل قد توفاه او قبضه قال
فجئت انظر فرفع رأسه فقال مالك يا عبد الرحمن
قال فذكرت ذلك له فقال ان جبريل قال لي
الا يسرك ان الله عز وجل يقول من صلى عليك
صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه زاد في رواية